بسم الله الرحمن الرحيم

مسألة ۱ لا يعتبر فی المواضع المتقدمة الإحصان ، بل يقتل محصنا كان أو غير محصن، و يتساوی الشيخ و الشاب و المسلم و الكافر و الحر و العبد.

منشا الاشكال ان الاصل فی الحد الجلد لكن دليل الاحصان اوجب الرجم كما سيجیء

دلت عليه روايات منها موثقه سماعه عن ابی عبدالله:

كلينی عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْحُرُّ وَ الْحُرَّةُ إِذَا زَنَيَا جُلِدَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ فَأَمَّا الْمُحْصَنُ وَ الْمُحْصَنَةُ فَعَلَيْهِمَا الرَّجْمُ(وسائل ۲۸ ص ۶۲)

و الموارد المذكوره لو لم يكن محصنا فهو داخل فی عموم الجلد فيجب الاكتفاء به

و الجواب ان الدليل كما اخرج المحصن عن الاصل و صار الحد فيه الرجم فالموارد ايضا خرج بالدليل الی القتل لكن كما ان الخلاف واقع فی ان الرجم يوجب عدم الجلد او يجمع فی المحصن بين الجلد و الرجم كذلک هنا يقع الكلام فی ان الحد القتل فقط او يجمع بين الجلد و الرجم جمعا بين الادله فانه لاتنافی بين دليل القتل و الجلد فيجلد لانه زنی و يقتل لان زناه معنون باحد العناوين

و ما قيل بان الفقهاء عبروا عن حد العناوين المذكوره بالقتل فلو كان الجلد و القتل لصرحوا به فيعلم ان حده القتل فقط اجاب عنه فی كشف اللثام بان الفتوی ليس معناه عدم الجلد

و ايد صاحب الكشف القول بالجلد ثم القتل بروايه ابی بصير اذا زنی الرجل بذات محرم حد حد الزانی الا انه اعظم ذنبا و قد مر و قلنا باعراض الاصحاب عنها حيث ان ظاهرها الجلد فقط لكن صاحب الكشف حمله علی الجلد و القتل بمعنی انه زان فيجلد و اعظم ذنبا فيقتل لعظم ذنبه و هذا جمع لم يذهب اليه غيره

ثم انه هنا خلاف آخر

و حاصله ان الاحصان يوجب الرجم و العناوين المذكوره القتل فاذا كان العناوين مع الاحصان فهل يقتل او يرجم

و انت خبير بان النسبه بين العناوين و الاحصان الاعم من وجه و التنافى فيما اذا كان الزنى ممعنونا باحد العناوين من المحصن

فذهب بعضهم الى الرجم لان فيه العمل بالروايات جميعا حيث ان الرجم يوجب القتل و القتل لا رجم فيه

فيقع القتل و الرجم

و قيل بالتخيير لانه مقتضى استقلال كل دليل بحيثه و لايمكن العمل بكل منهما براسه

و قيل بالقتل بالسيف فان النسبه بين الروايات و ان كان من وجه الا ان القتل متيقن فى الموارد و الرجم مشكوک فيدرء بالشبهه

و الاوجه الاخير و يؤيده بان الرجم لايوجب القتل دائما فيانه لو فر من الحفيره و كان الزنى باقراره فلايرجع فلا يقع القتل

و اما وجه الترديد فى الشيخ و الشيخه فلما ورد فيهما بالجلد و الرجم منها صححيحه عبدالرحمن بن الحجاج:

الطوسى بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ اللُّؤْلُؤِيِّ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ عَلِيٌّ ع يَضْرِبُ الشَّيْخَ وَ الشَّيْخَةَ مِائَةً وَ يَرْجُمُهُمَا وَ يَرْجُمُ الْمُحْصَنَ وَ الْمُحْصَنَةَ وَ يَجْلِدُ الْبِكْرَ وَ الْبِكْرَةَ وَ يَنْفِيهِمَا سَنَةً (وسائل ۲۸ ص ۶۵)

فان الموارد المذكوره لو كان شيخا فهل يجلد لانه شيخ ثم يرجم او يقتل على الخلاف الماضى فى المحصن او يقتل فقط

اما القتل او الرجم ففيه ما فى المحصن

و اما الجلد فالجمع ممكن اذ بما انه شيخ فهو مصداق الجلد و بما انه معنون بالعناوين فالقتل

بل لا اشكال هنا الا من حيث الرجم و القتل فان القتل بالعناوين لاينافى الجلد لعنوان الشيخ و لا اشكال و لاشبهه

فيجلد ثم يقتل عملا بالدليلين

و هل يجلد الزانى المحكوم بقتله فى الموارد المتقدمة ثم يقتل فيجمع فيها بين الجلد و القتل؟ الأوجه عدم الجمع و إن كان فى النفس تردد فى بعض الصور.

هذا فى زنى غير المحصن المعنون باحد العناوين فانه بما انه غير محصن حده الجلد و بما انه معنون باحد العناوين فعليه القتل فهو مصداق الدليلين و لاتنافى من حيث الدليل و يمكن العمل بهما فيجلد ثم يقتل

الاانه يرد عليه بان القتل متيقن و الجلد مشكوک حيث يحتمل بان الحد فيه القتل فقط و لايقاس بالشيخ و الشيخه حيث ان الحد فيهما الجمع فلاتعارض و تنافى بين الجلد و القتل بل التنافى بين الرجم و القتل بخلاف الجلد و القتل فى غير الشيخ و المحصن حيث ان الجلد له اطلاق فخرج المحصن بالرجم و يحتمل خروج العناوين بدليل القتل فيوجب الشک و الشبهه فيدرء

و لعل قول المضنف فى النفس تردد فى بعض الموارد فى الحدود التى يكون الحد فيه الجمع يعنى الجلد و غيره كما فى الشيخ و الشيخه